العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور : سمير شعبان جامعة باتنة1

الدكتـــــــور : عمار شرقي جامعة الجزائر1

تاريخ الإستلام :04أكتوبر2018 تاريخ القبول للنشر : 22نوفمبر2018

ملخص :

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مجال العقوبات التكميلية التي وضعها قانون المرور في إطار معالجة المخالفات و الجرائم المرورية، حيث تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، يعالج الأول الاحتفاظ برخصة السياقة بعد ارتكاب المخالفة المرورية، حيث قسم إلى فرعين تناول الأول الاحتفاظ الفوري لمدة لا تتجاوز العشرة أيام دون المساس بقدرة قائد المركبة على السياقة، و في الفرع الثاني فتناول الاحتفاظ برخصة السياقة للمدة التي تحددها لجنة تعليق رخصة السياقة بعد دراسة نوع و درجة المخالفة المرتكبة مع توقيف القدرة على السياقة في أجل 48 ساعة، أما المطلب الثاني فركز على تعليق رخصة السياقة و ذلك من خلال فرعين، تناول الأول تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون 03-09، أما الفرع الثاني فتناول تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام قانون المرور 17-05، و أخيرا فتناول المطلب الثالث إلغاء رخصة السياقة، حيث تناول الفرع الأول من هذا المطلب إلغاء رخصة السياقة بقرار اداري، أما الفرع الثاني فتناول إلغاءها بحكم قضائي.

حيث خلصت الدراسة في الأخير إلى استيضاح بعض الثغرات التي يجب على المشرع الجزائري العمل على استدراكها من أجل تمكين قانون المرور من معالجة فعالة لقضايا هذا النوع من الجرائم المرورية.

الكلمات المفتاحية: سحب رخصة السياقة – الجريمة المرورية – الجنح المرورية – قانون المرور المخالفات المروري– الرخصة بالنقاط.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

Summary:

This article tries to shed light on the Algerian legislature penal policy in the field of supplementary punishments set by the traffic law ; in the context of dealing with offenses and traffic offenses.

The study was split into three claimants , the first claimant deals with the retention of driver's license after the traffic offense, the First part deals with the immediate retention for a period not exceeding 10 days without prejudice to the ability of the vehicle commander on driving, and in the second part the retention of driver's license is determined by the Committee on the suspension of a driver's license after studying the type and degree of the offense committed .As a result, a disqualification from driving capacity is applied in a delai of 48 hours.

The second claimant focused on revoking the driver's license in its two parts , the first deals with the suspension of a driver's license under the provisions of Law 03-09, the second part of the claimant is revoking the driver's license under the provisions of the Traffic Law 13-03, Finally the third claimant is to cancel the driver's license in both parts of this claimant ; the first is to concel it by an administrative decision and the second is to concel it by a court judgement .

To conclude ,this study was aimed to clarify some gaps in which the Algerian legislature must work on so that the Traffic law can handle effectively issues of this type of traffic offenses.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

مقدمة:

تنتهج التشريعات أثناء رسمها للسياسات الجنائية التي تهدف لمواجهة الجريمة إقرار عقوبات أصلية وتعززها بعقوبات تكميلية، من أجل ردعٍ فعالٍ للمجرمين والتقليل قدر الإمكان من انتشار الجريمة في المجتمع، فلا يمكن اعتبار العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية أو ما يصطلح عليها بالعقوبات الأصلية التي تتناولها أحكام قانون العقوبات رادعا لوحدها، بل تضمن قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات العقابية الأخرى العديد من الأحكام التي خصت العقوبات التكميلية العامة، حيث جاء في فصله الثالث من الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والذي تضمنه الكتاب الأول المتعلق بالعقوبات وتدابير الأمن (المواد من 9 إلى 18) بالعديد من العقوبات التكميلية المتعددة والمتنوعة[1]، فجزء منها ذو طبيعة مالية و جزء آخر ذو طبيعة تأديبية و جزء آخر ذو طبيعة مقيدة للحرية، حيث تهدف في مجملها للوصول إلى تحقيق المزيد من مميزات الردع و الإصلاح و الوقاية من تلك الجريمة المرتكبة في المستقبل.

وهذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على أنها تدابير وقائية لا غير، إلا أن هذا الموقف لا يتماشى مع الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها هذه العقوبات ولا مع التكييف القانوني لها، فبالإضافة لدورها الوقائي، تقوم أيضا بدور زجري وردعي نظرا لما تؤدي إليه من إيذاء بالمحكوم عليه بها[2].

[1]- تنص المادة 9 معدلة من قانون العقوبات الجزائري على أن " العقوبات التكميلية هي:
1- الحجر القانوني؛ 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية؛ 3- تحديد الإقامة؛ 4- المنع من الإقامة؛ 5- المصادرة الجزئية للأموال؛ 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ 7- إغلاق المؤسسة؛ 8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛ 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛ 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛ 11- سحب جواز السفر؛ 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة."

[2]- فرج القصير: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 247 و 248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

وتُعرّف العقوبات التكميلية بأنّها "عقوباتٌ تضاف إلى العقوبة الأصلية"[3]، كما تُعرّف بأنها "عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يُقدّر المشرّع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه"[4].

وعلى هذا الأساس، يبدو جلياً من خلال هذه المفاهيم أنّ العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني بعد ارتكابه لجناية أو لجنحة، فيقضي بها القاضي الجزائي بحسب ما يقرره القانون، أي أنه لا يمكن القضاء بها بمفردها و إنما تلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي[5]، فمرةً يقضي بها بصفة إجبارية في قضائه كالحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

غير أن هناك نوع آخر من العقوبات التكميلية الخاصة و التي وقع التنصيص عليها خارج قانون العقوبات ضمن أحكام قوانين خاصة أو تضمنها قانون العقوبات ثمّ جاءت في قوانين خاصة أكثر دقة وتفصيلا على غرار قانون الصحة، الضرائب، القوانين العسكرية و قانون المرور الذي هو محل دراستنا هذه.

وعلى هذا الأساس يمكن التطرق للعقوبات التكميلية التي أقرّها قانون المرور الجزائري للسائق الذي ارتكب بمركبته أحد المخالفات المرورية عموماً وتلك التي نتج عنها جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ خصوصاً، فزيادةً على ما هو منصوص عليه من عقوبات أصلية تضمنتها أحكام المواد 288

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص241.
[4]- عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص375، 376.
[5]- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 1986، ص 496.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

و289 من قانون العقوبات و المواد من 67 إلى 91 من قانون المرور الجزائري[6]، و التي تمس بالأساس رخصة السياقة، وما يمكن أن تتعرض له من قرارات تؤدي إلى: **الاحتفاظ بها** أو **تعليقها** أو **إلغائها**.

علما أن التعديل و التتميم الجديد الذي طرأ على قانون المرور الجزائري بصدور القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، قد أحدث العديد من التعديلات خصوصا بالنسبة للقسم الثالث من الفصل السادس و المتعلقة بالعقوبات التكميلية الخاصة بكيفيات تسيير رخصة السياقة، كما أدى إلى إلغاء أحكام بعض المواد، إلا أنه أبقى العمل، بصفة انتقالية بالأحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط و هذا دون تحديد أجل لذلك. و عليه فسنتناول دراسة هذا المبحث بالاعتماد على ما هو مطبق حاليا من الأحكام والتطرق في نفس الوقت للأحكام الجديدة التي لا يمكن تطبيقها لغاية التجسيد الفعلي لنظام رخصة السياقة بالنقاط.

و على ضوء ما تقدم، ستحاول هذه الدراسة شرح وتحليل الجزاءات التكميلية المقررة في قانون المرور الجزائري للجريمة المرورية المفضية للإصابة والجرح الخطأ سواء كانت تحفظية (المطلب الأول) مؤقتة (المطلب الثاني)، أو نهائية (المطلب الثالث)، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحتفاظ برخصة السياقة

المطلب الثاني: تعليق رخصة السياقة.

المطلب الثالث: إلغاء رخصة السياقة

[6]- الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

المطلب الأول:الاحتفاظ برخصة السياقة.

لقد نص قانون المرور الجزائري على الإجراء القاضي بالاحتفاظ برخصة السياقة بصفة عامة خصوصا ما تعلق منها بالمخالفات البسيطة متى عاين الأعوان "المؤهلون لذلك قانونا" ارتكاب أي سائق لمخالفة من المخالفات المذكورة في **قانون المرور**.

وقد بينت دراسة السلطات المخولة للسلطة الإدارية في مجال المرور أن ردع السلوكات المنحرفة أثناء السياقة هي مهمة أصيلة للإدارة و تدخل ضمن صميم صلاحياتها، فالقاضي يتدخل بشكل عرضي في حال المخالفات الجسيمة و لكن بعد صدور قرار إداري بخصوص رخصة السياقة[7].

و يعتبر الاحتفاظ برخصة السياقة في هذه الحالة إجراءا إداريا بحتا، حيث يأخذ أحد الصورتين التاليتين:

الفرع الأول: الاحتفاظ الفوري للرخصة لمدة لا تتجاوز 10 أيام.

حيث نصت المادة 92 من قانون المرور على أنه " في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، يجب أن تكون رخصة السياقة في جميع الحالات، موضوع احتفاظ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."، و يعتبر هذا الإجراء الذي يقوم به أعوان الشرطة أو الدرك الوطني إجراءا تحفظيا فوريا، شريطة تسديد سائق المركبة مُرتكب المخالفة لقيمة الغرامة الجزافية التي تتناسب و نوع المخالفة المرتكبة، ويبدأ سريان إجراء الاحتفاظ برخصة السياقة من لحظة ارتكاب السائق للمخالفة بمركبته و معاينة عون الأمن المؤهل لذلك، لفترة لا يمكن أن تتعدى بأي حال من الأحوال العشرة (10) أيام، و رغم ذلك فإن هذا الإجراء لا يمس بقدرة مرتكب المخالفة عن السياقة خلال هذه المدّة، حيث نصت المادة 93 من نفس القانون، على أنه " في حالة المخالفات للحالات

[7] - **Rémy Josseaume et Jean-Baptiste Le Dall** : Contentieux de la circulation routière, droits de la défense sanctions administratives poursuites pénales, P 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

1 و 2 و3 من النقطة "أ"[8] و الحالات 1 إلى 8 من النقطة "ب"[9] والحالات 11 إلى 22 من النقطة "ج"[10] و الحالات 18 إلى 22 من النقطة "د"[11] من المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام.

لا يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه، موقفا للقدرة على السياقة خلال نفس المدة. و يتم ذلك مقابل تسليم العون، في الحال، وثيقة تثبت الاحتفاظ.

لا يتم رد رخصة السياقة إلاّ بعد دفع الغرامة الجزافية إلى حدها الأدنى في الآجال المنصوص عليها أعلاه.". و قد أضاف المشرع بنصه في الفقرة الثانية من هذه المادة الظروف التشديدية لهذا النوع من الجرائم المرورية، حيث تدرج في نوع الجزاء حسب درجة هذه الجريمة، من كونها في الظروف العادية بدفع قيمة الغرامة الجزافية في حدها الأدنى، إلى اصطحابها بحالة الامتناع عن تسديد الغرامة في

[8]- هذه المخالفات هي: 1) مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة و كبح الدراجات 2) مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة و كذا رخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية 3) مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

[9]- هذه المخالفات هي: 1) مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة 2) مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي3) مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات 4) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي و غيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا، و لمرور الراجلين 5) مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور 6) مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارة النقل الاستثنائي و كذا مؤشر السرعة 7) مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة السياقة الإختبارية 8) مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

[10]- هذه المخالفات هي: 11) مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين 12) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها 13) مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن الأمامية 14) مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور 15) مخالفة الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السياقة السليمة 16) مخالفة الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية و بملحقاتها 17) مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبات ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل 18) مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة و الغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة 19) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كافية 20) مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة 21) مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة 22) مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة.

[11]- هذه المخالفات هي: 18) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السيار 19) مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية 20) مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات 21) مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار بقيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري 22) مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

الأجل الـ 10 أيام المحددة، و ذلك برفع قيمة الغرامة الجزافية لحدها الأقصى و تعليق رخصة السياقة من طرف اللجنة المختصة بالتعليق[12] لمدة شهرين (2).

و في حال الامتناع مرة ثانية عن تسديد قيمة الغرامة الجزافية في حدها الأقصى و في أجل تعليق رخصة السياقة المحدد بشهرين (2)، تخرج العقوبة في هذه الحالة من اختصاص السلطة الإدارية إلى اختصاص السلطة القضائية للبت في وقائع القضية جزائيا.

الفرع الثاني: الاحتفاظ الفوري للرخصة لغاية بت اللجنة الولائية .

لقد نصت المادة 94 من قانون المرور على حالة الاحتفاظ برخصة السياقة مع توقيف قدرة قائد المركبة على السياقة بعد أجل 48 ساعة من تاريخ استلام العون المخول قانونا لسحب رخصة السياقة، و تحريره محضرا يتضمن نوع المخالفة و قيمة الغرامة الجزافية الواجب تسديدها، زيادة على تسليم صاحبها وثيقة الاحتفاظ بالرخصة التي تعتبر في الوقت ذاته إذنا بالقيادة لمدّة لا تتجاوز الـ 48 ساعة، حيث ترسل رخصة السياقة بعد ذلك إلى لجنة تعليق رخص السياقة المختصة إقليمياً، و قد جاء في أحكام هذه المادة على أنه " في حالة المخالفات للحالات 1 إلى 10 من النقطة "ج"[13] والحالات 1 إلى 17 من النقطة "د"[14] من المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال.

---

[12]- انظر المادة 279من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، والذي نص على إنشاء اللجنة المختصة بتعليق رخص السياقة، وتركيبتها وصلاحياتها.

[13]- هذه المخالفات هي: 1) مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات المحرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق و لكل صنف من أصناف المركبات 2) مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل 3) مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكة الحديدية الواقعة على الطريق 4) مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان 5) مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية و الدراجات المتحركة و راكبيها 6) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع 7) مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة إنارة و إشارة المركبات المتحركة ذاتيا 8) مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة 9) مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة سياقة إختبارية 10) مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.

14- هذه المخالفات هي: 1) مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض 2) مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات و أولوية المرور 3) مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز 4) مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارة الأمر بالتوقف التام 5) مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورة الممنوعة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه، موقفا للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان و أربعون (48) ساعة.

و في هذه الحالة، ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.".

و في حال ترتب على المخالفات المذكورة في المادة 94 أعلاه، أحد الجنح المرورية التي تضمنها القسم الثاني من الفصل السادس من قانون المرور، فإن رخصة سياقة قائد المركبة الذي ارتكب بها هذه الجنحة، تخرج من نطاق اختصاص السلطة الإدارية، حيث ترسل إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في وقائع الجنحة المرورية المرتكبة، للنظر في العقوبة التكميلية التي يمكن أن تصاحب العقوبة الجزائية الأصلية، و التي يمكن إصدارها من قبل القضاء حسب وقائع و جسامة الجنحة المرتكبة والظروف التشديدية التي يمكن أن تصاحبها، و هنا نكون في إطار ما يصطلح عليه بتعليق رخصة السياقة، سواء كان هذا التعليق جزئيا لمدة تتراوح من سنة (1) إلى أربع (4) سنوات أو نهائيا و هو ما يصطلح عليه بإلغاء رخصة السياقة[15]، الشيء الذي سنتناوله في المطلبين اللاحقين.

المطلب الثاني: تعليق رخصة السياقة.

لقد أصبح تعليق رخصة السياقة مع مرور السنوات أحد الصلاحيات الهامة للوالي بمناسبة ممارسته لسلطته المتعلقة بالأمن العمومي عبر تراب الولاية[16]، ففي الواقع، فإن هذه السلطة تعتبر

الطرق السيارة و الطرق السريعة 6) مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء تجاوزه من طرف سائق آخر 7) مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية 8) مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (2) 9) مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية 10) مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة 11) مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات، و طبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، و شكلها و حالتها 12) مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك و ربط المقطورات و نصف المقطور 13) مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور 14) مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة بالميقت و خصوصياته و تشغيله و صيانته 15) مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه 16) مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل 17) مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

[15] - انظر المادة رقم 98 من قانون المرور رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/29.

[16] - تُمنح هذه الصلاحيات لولاة الجمهورية ابتداءً من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/04/21، وكذا بموجب المادة 279 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

مفرطة نوعا ما أو مبالغ فيها، كونها تمارس بصفة قَبلية و على هامش أي دعوى قضائية جزائية حيث يقوم الوالي في مرحلة أولى بالتحكم في مصير الشخص المحتمل ارتكابه لمخالفة قواعد قانون المرور و المفترض براءته حتى تثبت إدانته[17].

و إذا تمّ سحب رخصة السياقة و تعليقها في هذه الحالة، فإن ذلك معناه أن الإجازة القانونية بالقيادة لم تعد قائمة و أن شهادة الصلاحية و القدرة على القيادة لم تعد سارية، و أن المرخص له أصبح –من وجهة نظر القانون– غير صالح للقيادة دون النظر للناحية الواقعية. حيث يتعين عليه أن يكف عن ممارسة هذه القيادة مهما كانت الأسباب، فإذا قام بقيادة أية مركبة بعد سحب الترخيص فمعنى ذلك أنه يعلن روح التحدي و العصيان لهذا القانون[18]، ويكون بذلك بصدد القيام بجريمة أخرى كاملة الأركان، والتي تناولتها المادة 80 من قانون المرور، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة السياقة".

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة وخصوصا في مجال تعليقها تخضع حاليا –كفترة انتقالية– لأحكام القانون 03-09 المؤرخ في 2009/07/29، رغم صدور القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 والذي ينص على إجراءات جديدة تضمنها استحداث رخصة السياقة بالتنقيط، وعليه سنتناول في البداية الأحكام المطبقة حاليا، ثم نعرّج على الأحكام التي تخص نظام رخصة السياقة بالتنقيط.

الفرع الأول: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون03-09:

[17] - **Rémy Josseaume et Jean-Baptiste Le Dall** : Contentieux de la circulation routière, droits de la défense sanctions administratives poursuites pénales, P 52.

[18]- علاء زكي: جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات إلى الخطر في ضوء القواعد القانونية لمحكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

يُعتبر تعليق رخصة السياقة في الجرائم المرورية المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، و في ما عدا الجنح المرورية، من صميم صلاحيات السلطة الإدارية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 95 من هذا الأمر على أنه " .. يحدد تنظيم لجنة التعليق و عملها عن طريق التنظيم".

وعادةً ما تصدر الجزاءات التكميلية المتعلقة بتعليق رخصة السياقة ضمن قرارات إدارية جماعية نظراً للعدد المعتبر من مخالفي قانون المرور، و كذا من رخص السياقة المحتفظ بها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك قانونا "أعوان الشرطة أو الدرك الوطني"، و المرسلة للجان الدوائر المنصبة بقرار والي الولاية عبر كامل دوائرها، و المختصة بتسليط العقوبات الإدارية على مخالفي قانون المرور ضمن إقليم الولاية، حيث يفوض والي الولاية صلاحياته في هذا المجال لفائدة رؤساء الدوائر بصفتهم رؤساء للجان تعليق رخص السياقة على مستوى الدوائر محل اختصاصهم، فعلى سبيل المثال؛ سلطت لجنة تعليق رخصة السياقة لدائرة صالح باي بولاية سطيف[19] العقوبات التكميلية المتعلقة برخصة السياقة على السيد (ب.ع.ر.ح) بتعليق رخصته لمدّة ستة (06) أشهر نافذة ابتداء من تاريخ 2017/10/13 لارتكابه لحادث مرور جسماني، كما سلطت على السيد (ب.م) تعليق رخصة السياقة لمدّة ثلاث (3) أشهر نافذة ابتداء من تاريخ 2017/10/23 لارتكابه جنحة تجاوز السرعة المحددة، وأصدرت لجنة تعليق رخصة السياقة لدائرة العلمة بولاية سطيف[20] عقوبة السحب النهائي لرخصة السياقة في حق السيد (ط.أ) لارتكابه لحادث مرور جسماني.

من جانب آخر فإن المشرع الجزائري لم يتناول بالشكل الوافي لحالة تعليق رخصة السياقة في حال ما إذا ثبت، بعد الفحص الطبي، أن صاحب الرخصة غير قادر على سياقة المركبات، إما بسبب

[19]- أنظر قرار لجنة تعليق رخصة السياقة لدائرة صالح باي بولاية سطيف، رقم : 19/ 2017د.ع.و المؤرخ في 2017/11/26.
[20] - القرار رقم 2017/41 المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن العقوبات المقررة من طرف لجنة سحب رخص السياقة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية، مما يستوجب عدم إرجاع هذه الرخصة إلا بعد ثبوت أن الشخص المعني بالتعليق قد أصبح مؤهلا لمعاودة السياقة بدون أن يشكل خطرا، خصوصا بمناسبة تعرضه لحادث مرور جسماني أو بمناسبة توقيفه في حالة سكر أو تعاطي للمخدرات، ففي هذه الحالات لابد على المشرع من إخضاع حائز الرخصة على الفحص الطبي الإجباري لتحديد مدى قدرته على مواصلة السياقة وفقا لقواعد السلامة و الأمن عبر الطرق، و استبعاد تعرضه لعجز جسماني جراء الإصابة و الجروح، أو لعجز عقلي جراء الإدمان مما يشكل خطرا على السلامة والأمن على الطرق.

كما يخضع حالياً تعليق رخصة السياقة التي ارتكب حائزها لجنحة مرورية مفضية للقتل الخطأ أو الجرح الخطأ إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي خول له القانون إضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية أن يرفقها بعقوبة تكميلية تقضي بتعليق رخصة السياقة مؤقتا أو بصفة نهائية، حيث نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة في مطتها العاشرة على أنه من ضمن العقوبات التكميلية: " تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة".

كما نص قانون المرور الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/22 في المادة 11 على تعديل المادة 79 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/29، وذلك بإضافة فقرة المنع المؤقت من الحصول على رخصة السياقة لأصناف أخرى من المركبات، و ذلك على إثر إدانة صاحب رخصة السياقة بجريمة قيادة مركبة لا يمكنه قيادتها بالرخصة التي بحوزته، حيث يتعرض في هذه الحالة لعقوبة أصلية تتراوح بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بالغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، زيادة على المنع لمدة سنة (1) من طلب الحصول على رخصة سياقة لأصناف أخرى من المركبات، حيث يبدأ سريان مدة المنع من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية[21].

[21]- أنظر المادة 11 من قانون المرور الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

وفي هذا الإطار فقد أصدرت محكمة باتنة –قسم الجنح– بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/06/20 على المتهم (ج.س) حكما يقضي بإدانته بجنحة القتل الخطأ وعقابه بثلاثة أشهر موقوف التنفيذ و30.000 دج غرامة نافذة، مع الأمر بتعليق رخصة السياقة لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم.[22] وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف مجلس قضاء باتنة بعد الاستئناف.[23]

كما قضت محكمة باتنة أيضاً بتاريخ 2017/06/19 بإدانة المتهم (ل.ع.ك) بجنحة القتل الخطأ على إثر حادث مرور في حق الضحية (ح.م)، طبقاً للمادة 288 من قانون العقوبات وعقاباً له الحكم عليه بستة (6) أشهر حبسا موقوف النفاذ وخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة (1).[24] وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء باتنة بعد الاستئناف[25]، والملاحظ على حكم المحكمة في هذه القضية أنّ التأسيس للعقوبة السالبة للحرية والمقدّرة بستة أشهر حبس قد تم بناءً على أحكام المادة 288 من قانون العقوبات، وأنّ التأسيس للعقوبة المالية والمقدرة 50.000 دج قد تم بناء على أحكام المادة 69 من قانون المرور، والواضح أنّ السبب الذي ساقته حيثيات الحكم كان بناءً على سببٍ لم تتضمنه قائمة الأسباب التي قررتها المادة 69 من قانون المرور والذي بُني على أساس "عدم الانتباه"، لذلك اضطرّ القاضي الجزائي هنا اعتماده على العقوبة السالبة للحرية التي قررتها المادة 288 من قانون العقوبات والتي تنص على 6 اشهر، في حين قدر العقوبة المالية وفقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الخاص (قانون المرور).

وفي الإطار نفسه فإن نطق القاضي الجزائي بعقوبة تعليق رخصة السياقة لمدة سنة كعقوبة تكميلية دون التأسيس لها بنص قانوني يتعلق بها مثلما هو الشأن في العقوبة الأصلية لا يجعل هذا الحكم معيباً أو محل طعن[26]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/06

[22]- حكم قسم الجنح بمحكمة باتنة، مجلس قضاء باتنة، رقم 17/04981 المؤرخ في 2017/06/20 .
[23]- قرار جزائي للغرفة الجزائية بمجلس قضاء باتنة، رقم 17/11009 المؤرخ في 2017/12/03.
[24]- حكم قسم الجنح بمحكمة باتنة، مجلس قضاء باتنة، رقم 17/04930 المؤرخ في 2017/06/19
[25] - قرار جزائي للغرفة الجزائية بمجلس قضاء باتنة، رقم 17/10976 المؤرخ في 2017/12/03.
[26]- بوخبزة سعيدة: جرائم عدم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور، المرجع السابق، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

ملف رقم 30029، حيث نص على أنه "من المقرّر قانوناً أنّ الإغفال عن ذكر النص القانوني المتعلّق بالعقوبة التكميلية لا يقرّر لوحده مجال الطعن بالنقض ما دامت العقوبة التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية، ومن المقرر كذلك أنه لا يعيب القرار المطعون فيه أخذه فيما انتهى إليه بتبنّي أسباب الحكم المستأنف دون إضافةٍ إذا ما رأى في هذه الأسباب ما يُغني عن إيرادٍ جديد، ولما كان كذلك فإن النهي عن القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على خرق أشكال جوهرية للإجراءات وانعدام الأساس القانوني غير سديد ويتعيّن القضاء برفضه.

وإذا كان ثابتاً –في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة المتهم الطاعن في الوقائع الملاحق بها وصرحوا بسحب رخصة قيادته دون الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة في قرارهم فإنهم بقضائهم هذا قد أصابوا في تطبيق القانون عند إدانتهم المتهم الطاعن وعقابه بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية طبقاً لمواد قانون المرور، كما أنهم بتأييدهم للحكم المستأنف قد تبنوا جميع محتوياته. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[27] .

الفرع الثاني: تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام قانون المرور 17-05:

لقد تناول قانون المرور الجزائري في تعديله الأخير (القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/22) بعض التغييرات في مواد القانون السابق، حيث مست بالخصوص إعادة تصنيف جريمة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية[28]، و إلغاء العمل بلجان تعليق رخص السياقة[29]، و من جهة أخرى فقد أقر هذا التعديل الزيادة في الآجال المتعلقة بدفع الغرامات الجزافية

[27]- المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 1990، ص190.

[28]- حيث أصبحت جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية التي نصت عليها المادة 83 من قانون المرور رقم 09-03 المؤرخ في 29 جويلية 2009، مخالفة من الدرجة الثالثة ضمن المطة 13 من النقطة (ج) من المادة 66 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[29]- أنظر المادة 137 من قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، و التي نصت على صلاحية الوالي في تعليق رخصة السياقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

للمخالفات التي تناولتها المادة 93 من القانون السابق، حيث أصبح أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمس وأربعون يوما (45)[30] .

ومع انقضاء الأجل المذكور دون دفع الغرامة الجزافية؛ يتم إرسال محضر عدم الدفع إلى السيد وكيل الجمهورية، مع رفع قيمة الغرامة إلى حدها الأقصى، زيادةً على إرسال ما يفيد ذلك إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط للقيام بسحب نقطتين من الرخصة.

أما في مجال الجنح المرورية فقد نصت المادة 92 على وجوب اعتماد إجراء الاحتفاظ برخصة سياقة مرتكبها على سبيل التحفظ و إرسالها للجهات القضائية المختصة، و صياغة المادة 92 مكرر التي نصت على نفس الإجراء بالنسبة لرخص السياقة الأجنبية لغاية تسديد الغرامة الجزافية.

من جهة أخرى، فقد تناولت المادة 97 المعدلة حالات ارتكاب السائق الحائز لرخصة السياقة لأحد الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل السادس المتضمن مخالفات القواعد الخاصة بحركة المرور والتي يعاينها قانوناً الأعوان المؤهلون لذلك، حيث يقومون بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مُرفقاً برخصة السياقة إلى السيد وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة (72)، كما تُرسل معلومة خاصة بذلك إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام (8) ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة، التي يتم من خلالها السحب التلقائي لعدد النقاط حسب ما تقتضيه أحكام المادة 66 مكرر من هذا القانون، حيث خصت الجنح المرورية بسحب 10 نقاط تلقائيا، باستثناء الجنح الواردة في المواد 78، و80، و81، و82، و1/87، و88، و90، و هي الجنح التي لا يمكن تطبيق هذه العقوبة التكميلية عليها، سواء بسبب كون الحصول على رخصة السياقة غير قانوني (التصريح الكاذب)، أو بسبب عدم حيازة مرتكبها لرخصة السياقة أصلا، أو كانت، أثناء ارتكاب صاحبها لهذه الجنح، تحت طائلة أحد عقوبات التعليق، الإلغاء أو المنع من

[30] - انظر المادة 13 من قانون المرور رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

الاستصدار، أو عدم وجود أية علاقة بين ارتكاب هذه الجنح و رخصة السياقة (كحالة إقامة الممهلات بطريقة غير شرعية و بدون ترخيص).

كما يؤدي عدم تسديد قيمة الغرامة الجزافية، التي يحررها العون المؤهل بمناسبة ارتكاب جنحة مرورية، في أجل أقصاه خمسة و أربعين (45) يوما، من تاريخ معاينة المخالفة، إلى سحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط لنقطتين (2) إضافيتين[31].

وفي حال ثبوت براءة صاحب الرخصة بالنقاط من الجنحة المنسوبة إليه، بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، و وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 97 من نفس القانون، فإنه وبمجرد تقديم هذا الأخير طلبا موجها للإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط متضمنا نسخة من هذا الحكم، فإن هذه السلطة ملزمة بإرجاعه النقاط المسحوبة من رخصته، غير أن الإشكال المطروح في هذه الحالة، هو أن المشرع لم يحدد الأجل الأقصى الذي يجب على السلطة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط إرجاع النقاط فيه، كي يتسنى للمعني من ممارسة حقه دون الإخلال بالقانون أو وقوعه تحت طائلة المواد التي تنص على تجريم السياقة في حال تعليق الرخصة أو تسليط جزاءات أشد عليه بمناسبة ارتكابه جنحة مرورية أخرى.

بالنسبة للجنح المرورية المفضية للقتل أو الجرح الخطأ، فإنه و زيادة على قيام الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بسحب عشر (10) نقاط تلقائيا، حسب ما نصت عليه المادة 62 مكرر من قانون المرور؛ فقد خصها المشرع بعقوبة تكميلية إضافية، و ذلك بتعليق رخصة السياقة لفترات متفاوتة، حسب وقائع كل جنحة على حدة وحسب الظروف المصاحبة للجريمة المرورية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 98 من القانون 05-17، على تعليق رخصة السياقة لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات بالنسبة لكل سائق ارتكب :

[31]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 66 مكرر من قانون المرور الجزائري رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

- جنحة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ بمركبته نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق، وفق ما تنص عليه أحكام المادة 67 من قانون المرور؛
- جنحة القتل الخطأ بارتكاب السائق بمركبته لإحدى المخالفات المذكورة في المادة 69 من قانون المرور.
- جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وفقاً لما نصت عليه المادة 68 من القانون نفسه. وفي هذه الحالة فإن المشرع قد قام بتوحيد هذه العقوبة التكميلية والمسلطة على كل سائق مركبة دون تحديد صنفها، عكس العقوبات الأصلية التي فصل فيها المشرع بين المركبات العادية وتلك التابعة لبعض أصناف الوزن الثقيل ونقل البضائع ونقل الأشخاص ونقل المواد الخطرة، في حين كان من الأولى واحتراماً للنهج المتبع في تقسيم الجزاءات الأصلية أن يُسايرها المشرع بمناسبة تحديد العقوبات التكميلية أيضاً، أو على الأقل بالنص على العقوبة القصوى في تعليق رخصة السياقة بالنسبة لأصناف المركبات الأخرى.
- جنحة القتل الخطأ لسائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، وذلك وفقا للمادة 69 مكرر من قانون المرور.
- جنحة الجرح الخطأ بارتكاب السائق بمركبته لإحدى المخالفات المذكورة في المادة 71 من قانون المرور.
- جنحة الجرح الخطأ المقترنة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وفقاً لما نصت عليه المادة 70 من القانون نفسه. وفي هذه الحالة أيضاً فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

المشرع قد قام بتوحيد هذه العقوبة التكميلية والمسلطة على كل سائق مركبة دون تحديد صنفها، تماماً كما فعل مع جنحة القتل الخطأ، حيث كان من الأولى مسايرة نهجه في التقسيم الذي اتبعه أثناء تحديد الجزاءات الأصلية.

- جنحة الجرح الخطأ لسائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، وذلك وفقا للمادة 71 مكرر من قانون المرور.
- جنحة القتل و/أو الجرح الخطأ المقترنة بعدم توقف السائق بالرغم من علمه بارتكابه لحادث أو تسببه في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، محاولاً الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، وفقاً لأحكام المادة 73 من قانون المرور. وهنا أيضاً تجدر الإشارة إلى أن جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المقترنة بمحاولة الإفلات أو الهروب وما يمكن أن تحتمله من افتراض وجود قصد احتمالي كما تم التطرق له سابقاً كان من الأجدر عدم مساواتها في عقوبتها التكميلية (مدة تعليق الرخصة) مع جنحة القتل أو الجرح الخطأ في ظروفها البسيطة.

وكمثال على ما تم ذكره من حالات لتعليق رخصة السياقة، ما قضت به محكمة باتنة[32] –قسم الجنح– بمجلس قضاء باتنة على المتهم (ر.خ) لارتكابه جرم الفرار من المسؤولية المدنية والإدارية ومخالفة الجروح الخطأ وتحطيم ملحقات ملك عمومي الفعل المنوّه به والمعاقب عليه بالمواد 72 من قانون المرور 03-09، والمادة 2/442 و455 من قانون العقوبات، بالحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا، و50.000 دج غرامة مالية، غير أنه وبعد استئناف النيابة العامة التي التمست تشديد

[32]- حكم محكمة باتنة -قسم الجنح- مجلس قضاء باتنة رقم 4674 المؤرخ في 2016/05/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

العقوبة نظراً لوقائعها، فقد أصدر مجلس قضاء باتنة الغرفة الجزائية قرارا يؤيد الحكم السابق، وتعديله بإضافة العقوبة التكميلية المتمثلة في تعليق رخصة السياقة الخاصة بالمتهم لمدة سنة تسري من تاريخ تبليغ هذا القرار.[33]

للإشارة ففي مجال الجنح المرورية المفضية للقتل و/أو الجرح الخطأ؛ فإن سحب النقاط من رخصة السياقة يعتبر عقوبة تكميلية إدارية، أما تعليق الرخصة فهو بمثابة عقوبة تكميلية قضائية، وفي حالة العود لارتكاب الجنح المرورية المذكورة في المادة 98 تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة، وهي العقوبة التكميلية التي سنتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: إلغاء رخصة السياقة .

يُعتبر إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقاً من مفهوم رخصة السياقة الذي أوردته المادة 02 من قانون المرور 17-05 المؤرخ في 2017/02/16. ويكون إلغاء رخصة السياقة حسب حالتين:

الفرع الأول: إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري.

حيث وبعد نفاذ كل النقاط التي تتوفر عليه الرخصة والمقدر بـ 24 نقطة[34]، أي بسحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط لكامل رصيد النقاط، على إثر ارتكاب صاحب الرخصة للمخالفات المرورية التي يترتب عنها السحب، وفقا لما جاءت به المادة 62 مكرر من قانون المرور والتي تتضمن جدول سحب النقاط حسب درجة كل مخالفة مرورية كالتالي:

[33]- قرار جزائي للغرفة الجزائية بمجلس قضاء باتنة، رقم 17/10293 المؤرخ في 2017/10/30.

[34] - تنص المادة 02 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16المعدل والمتمم للقانون 04-14 المؤرخ في 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، على مفهوم نظام الرخصة بالنقاط بأنها " أداة معيارية وبيداغوجية يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة"، كما تنص المادة 191 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 2011/11/12 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/21، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق على أنه ".. ويخصص للرخصة بالنقاط باعتبارها نظاما معياريا رصيداً من النقاط، يُحدد بأربع وعشرين نقطة (24)".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

الرقم	نوع المخالفة	عدد النقاط المسحوبة
01	الدرجة الأولى	نقطة واحدة
02	الدرجة الثانية	02 نقطتان
03	الدرجة الثالثة	04 نقاط
04	الدرجة الرابعة	06 نقاط
05	الجنح (جنحتا القتل الخطأ أو الجرح الخطأ)	10 نقاط
06	عدم دفع الغرامة الجزافية في أجل 45 يوما	02 نقطتان

فإن رخصة السياقة في حال عدم بقاء أية نقطة من النقاط المرصودة لها، تصبح غير صالحة تلقائياً ولاغية بقوة القانون، مما يتعين على صاحبها إعادتها إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، ولا يمكن له الترشح للحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية إلا بعد انتهاء أجل ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ إعادة الرخصة لهذه المصالح.

ويرفع الأجل المذكور أعلاه في المنع من الحصول على رخصة جديدة إلى سنة (1) في حال ما إذا تم الإلغاء الإداري لرخصة السياقة بالنقاط مرتين خلال فترة خمس (5) سنوات، وفي كلتا الحالتين لابد على السائق المعاقب قبل طلب الحصول على رخصة جديدة أن يكون قد استوفى ما عليه من غرامات جزافية مرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق[35].

تجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات المذكورة آنفاً والمتعلقة بإمكانية الحصول على رخصة جديدة بعد وقوعها تحت طائلة الإلغاء الإداري، فإن المترشح لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة إذا كان قد صدر في حقه حكم قضائي بالمنع من السياقة مجدداً.

[35] - انظر المادة 62 مكرر 5 و62 مكرر 6 من قانون المرور رقم17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

الفرع الثاني: إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي.

يمكن أن يكون إلغاء رخصة السياقة قضائياً بحتاً بدون عملية سحب النقاط، وإنما باعتبارها عقوبة جزائية تكميلية بمناسبة معالجة القضاء للجرائم المرورية المفضية لجنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها ابتداءً ضمن قانون العقوبات في مادته التاسعة (09) المعدلة والمتعلقة بتحديد العقوبات التكميلية التي يحق للقاضي أن يصدرها مع العقوبات الأصلية.

والمؤكد فإن قانون المرور قد أحال العديد من حالات إلغاء رخصة السياقة إلى الاختصاص القضائي، تاركاً له السلطة التقديرية في ذلك، فقد نصت على سبيل المثال المادة 98 من قانون المرور رقم 09-03 على أنه " يمكن للجهات القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة للعقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة... وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة." وعليه فمصطلح "يمكن" أعطى للسلطة القضائية الأحقية في إلغاء رخصة السياقة إضافة إلى نطقه بالعقوبات الجزائية من عدمه، كما نصت أيضا المادة 99 من نفس القانون على أنه " في حالة ارتكاب صاحب الرخصة الإختبارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معاينتها قانونا، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية."، حيث تشمل هذه الحالة جريمتي القتل و الجرح الخطأ، ولقد تناول القانون 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 هذه المادة بالتعديل، يقضي بموجبه حرمان صاحب الرخصة الاختبارية الملغاة من الترشح مرة ثانية للحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهراً ابتداءً من صدور قرار الإلغاء[36].

[36] - تجدر الإشارة إلى أنّ قرار الإلغاء المعني في هذه المادة هو القرار الإداري الذي يصدره الوالي بناءً على الحكم القضائي الذي تضمن الإلغاء كعقوبة تكميلية مع الحكم الجزائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

وبالرجوع إلى المادة 113 من قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 فإنّ إلغاء رخصة السياقة في حال ارتكاب السائق لمخالفة أدت إلى القتل أو الجرح الخطأ أثناء سياقة المركبة ذات محرك وكان أحد الراجلين ضحية ذلك، وعندما يكون هذا السائق قد حُكم عليه تطبيقاً للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات؛ يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة، كما يمكنها ضمن نفس الشروط إصدار حكم إلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائياً، وهو ما يبين أن هذا الإلغاء قد يأخذ إحدى الصورتين: الإلغاء المؤقت، وهو الذي يتطلب من السائق المعاقب مستقبلاً السعي إلى الحصول على رخصة جديدة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم، أو بالإلغاء النهائي والذي يؤدي إلى حرمانه من ممارسة السياقة مدى الحياة، نظراً لما انطوى عليه سلوكه أثناء القيادة من خطورة بالغة ومن نتائج وخيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف عند ما قرره المشرع الجزائري من جزاءات تكميلية تضمنها قانون المرور و المتعلقة بالخصوص برخصة السياقة، حيث تبين أن هذه الجزاءات تأخذ أحد ثلاثة أنواع من الجزاء التكميلية على غرار الاحتفاظ الفوري بالرخصة لأجل معين، حيث يعتبر هذا الإجراء أو الجزاء مجحفا لحد كبير مقارنة ببساطة المخالفة المرتكبة من جهة و لما قد تسببه هذه الفترة من ضياع للحق و تفويت للفرصة من جهة أخرى، حيث لابد من إحترام مبدأ تناسب الجزاء مع السلوك المجرم، فالتشريعات المقارنة تكتفي في هذه الحالة بتحصيل الغرامة الجزافية و سحب عدد النقاط الموافق لنوع المخالفة المرورية، و إرجاع الرخصة لصاحبها كحق من حقوقه المكتسبة.

زيادة على ذلك فقد تضمنت العقوبات التكميلية المتعلقة برخصة السياقة عقوبة التعليق المؤقت لرخصة السياقة و التي تعتبر مهمة أصيلة للسلطة الإدارية لا القضائية، بحيث نلاحظ في الكثير من الأحيان عدم تحكم في تنظيم إجراءات هذا النوع من العقوبة لعدم توفر بطاقية وطنية لرخص السياقة من جهة، و بطاقية وطنية للمخالفات المرورية من جهة أخرى، رغم التنصيص على إنشاءهما ضمن مواد قانون المرور (المواد 62، 54، و 138 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها)، الشيء الذي يجعل استصدار الرخصة بالنقاط أمرا ضروريا في أقرب الآجال.

أما آخر نوع من العقوبات التكميلية هذه فهو إلغاء رخصة القيادة مؤقتا أو نهائيا متى تبين للقاضي من وقائع القضية أن الأمر يتطلب ذلك، و عكس النوعين السابقين من الجزاءات التكميلية فقد أحال قانون المرور هذا النوع للقضاء دون التنصيص على إلزامية تطبيقه، و هذا يعتبر قصورا في أحكام المادة 98 من قانون المرور رقم 09-03 على أنه " يمكن للجهات القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

الأستاذ الدكتور :سمير شعبان - جامعة باتنة1 - الدكتور :عمار شرقي- جامعة الجزائر1

للعقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة... وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة."، إذ لابد أن يكون التعليق أو الإلغاء وجوبيا متى تبين من وقائع القضية ثبوت ذلك.

و أثناء شرح و تحليل مختلف تلك الجزاءات التكميلية، تبين أن المشرع الجزائري قد اجتهد في صياغة منظومة جزائية متكاملة لمعالجة و مجابهة ظاهرة المخالفات المرورية و خصوصا المفضية لجرائم القتل و الجرح الخطأ، و هي بالرغم من أنها عرفت العديد من التعديلات، و ذلك لمواكبة كل ما طرأ في مجال المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرورية، و التي تعود بالأساس لتطور الحظيرة الوطنية للمركبات من جهة، و للتطور التكنولوجي للمركبة من جهة ثانية، إلاّ أنه يجب على المشرع الجزائري العمل على تدارك العديد من الثغرات التشريعية التي نوهت إليها الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بصياغة بعض المواد، و تدارك النقص الملحوظ في الأحكام اللازمة لمعالجة الجرائم المرورية، دون الاضطرار إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي يقررها قانون العقوبات، زيادة على إستصدار كل النصوص التنظيمية التي ستزيد لا محالة من فعالية أحكام قانون المرور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com